



-

||

||

القاضي/ شائف علي محمد الشيباني
رئيس التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

2007 29/28

وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية

القاضي / شائف علي محمد الشيباني
رئيس التدريب والتأهيل بمكتب النائب
العام
ماجستير
في الشريعة الإسلامية والقانون الخاص

مقدمة وتقسيم

" كان من نتيجة تدويل الحياة I, internationalisation delerie التي تسهل وتيسر سرعة الانتقال والحركة عن طريق تطوير وسائل المواصلات والاتصالات فيما بين الدول أن ظهرت منظمات إجرامية تمارس نشاطها في إقليم دول مختلفة , وأنماط إجرامية تباشرها عصابات من المجرمين ينتمون إلى دول متعددة ويمتد نشاطها الإجرامي إلى أكثر من دولة مما أدى إلى تقادم الجرائم وازدياد خطورتها . ولم يكن أمام الدول من سبيل للحد من خطورة هذه الجرائم – حماية لأمنها وللمواطنيها – إلا أن تتعاون فيما بينها " (1) وقد تضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تجاه الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف الوقاية منها ومكافحتها ابتداءً من الإصرار على إيجاد تعريف جامع يقطع بتعريف الجريمة المنظمة ووضع المبادئ التوجيهية لمكافحتها والتغلب على أسبابها ومعالجة آثارها وختاماً بالتقاء الأسرة الدولية على اتفاقية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . (2)

وقد أحسن برنامج حكم القانون في بعض الدول العربية " مشروع تحديث النيابة العامة " إذ أقام ندوة إقليمية حول " الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود " (3) بغية نشر المعرفة لدى أعضاء النيابة العامة وإثراء معلوماتهم حول الجرائم المعاصرة وأساليب مواجهتها وقد شملت خمسة محاور رئيسية هي :

- 1- مدخل عام إلى الجرائم المنظمة عبر الوطنية .
- 2- وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية .
- 3- جرائم المخدرات .
- 4- جرائم الإرهاب .
- 5- جرائم الاتجار بالأشخاص .

وبصفتي أحد المدعوين لحضور هذه الندوة بدا لي أن أشارك في أعمالها بمدخل حول وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً للتقسيم التالي :

المطلب الأول : المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة

¹ د / احمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ط 2003م ص 125

² اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000م .

³ القاهرة – جمهورية مصر العربية 28-29 مارس 2007م

المطلب الثاني : الإجراءات والسياسات

المطلب الثالث : الاتفاقيات والتعاون الدولي

المطلب الرابع : الجهود التي تبذلها اليمن لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعاصرة

أتمنى أن تتال رضاء الله تعالى وأن ينفع بها وهو من وراء القصد

القاضي / شائف علي الشيباني

المطلب الأول

المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة

أولاً : الأساس الشرعي للمقاومة الاجتماعية :

مما يجدر الإشارة إليه هنا أن الجريمة ليست وليدة اليوم بل هي قادمة من الأمس البعيد ويشير الباحثون دائماً إلى أول ميلاد لها (يوم قتل قابيل أخاه هابيل) على وجه هذه السطحية , وبالمقابل كانت هناك قوى خيرة تتصدى للجريمة عن طريق وضع التدابير المانعة لها أو لمكانتها وكانت أبرز هذه المقاومة الخيرة تأتي عن طريق الرسالات السماوية حيث كان الأنبياء والرسل يمثلون لأمر الله تعالى لدعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى وحده ولا يشركون به شيئاً وأن يفعلوا الخيرات ويقيموا العدل بين الناس ويتصدوا للشر ومكافحته حيث ختم الله تعالى تلك الرسالات السماوية برسالة الإسلام وبعث بها خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ فأمره الله تعالى بما أمر به الرسل والأنبياء من قبله وأنزل عليه قرآناً يأمرنا بالإيمان بالله تعالى وحده وأن نتعاون على فعل الخير والتصدي للإثم والعدوان قال الله تعالى ﴿ قُولُوا أَمْنَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرٰهٖمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (4) وقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ ﴾ (5) فوجه الدلالة من الآية الأولى أن الناس جميعاً مكلفين بالإيمان بالله تعالى والإيمان بمحمد رسول الله ﷺ وبالقرآن الذي أنزل عليه وما أنزل من قبله على الأنبياء والمرسلين دون تفريق بينهم بل يجب على الكافة التسليم بذلك وإن لم يفعلوا فما هم بمؤمنين .

(4) البقرة (136)

(5) المائدة (2)

وتفيد الآية الثانية أن الله عز وجل أمر بالتعاون على البر والتقوى وهو اسم جامع لكل أوجه الخير المتعلق بالناس ولا شك أن التعاون يتطلب المشاركة من الجماعة على البر لأن الجماعة قدر على تحقيق هذا الهدف من الجهد الفردي ومن ثم فإن العمل الجماعي في منظمات تتمتع بشخصيه اعتباريه مستقلة في شتى ميادين هذا الخير من أهم وسائل الاستجابة لأمر الله تعالى وتنفيذه⁽⁶⁾

وذلك لان الجريمة إذا ظهرت في المجتمع امتد شرها إلى الكافة وحاقت بالمجتمع كله الخراب والدمار لذلك يتعين على الجميع أن يتحملوا مسؤولية مواجهتها .

يؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) .

ووجه الدلالة من الحديث هو أن مسؤولية الوقاية من الجريمة ومكافحتها تقع على المجتمع كله وإن التقصير في ذلك سيؤدي إلى هلاك الناس جميعاً والقيام بهذا الواجب سيؤدي إلى نجاة الناس جميعاً .

ثانياً : الأساس القانوني للمقاومة الاجتماعية :

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني بما لها من شخصية اعتبارية تكسبها قوة تفوق الجهد الفردي في منع الجريمة ومكافحتها .

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حق مشاركة الجماهير في مكافحة الجريمة في المادة 5/31 التي تنص على أن " تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ، ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية

⁽⁶⁾ يراجع القاضي شائف الشيباني - مفهوم منظمات المجتمع المدني - طبعة 2006 ص 6 البحث منشور على الإنترنت <http://www.agoye.net>

حيثما كان ذلك مناسباً بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها " .

وكذلك عولت اتفاقية مكافحة الفساد على المجتمع بفئاته المختلفة (المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي في المشاركة النشطة في منع الفساد ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثل من خطر من خلال تدابير مختلفة (7) .

ولما كانت الجريمة المنظمة بما ينجم عنها من مخاطر جما تخطت حدود الأوطان فإن المجتمع الدولي صار مسئولاً عن مقاومة هذه المخاطر من خلال مشاركة الجمهور والجمعيات الوطنية وهيئات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي وينبغي أن لا يتوقف دور المجتمع للقيام بهذا الواجب على الدعم الذي تقدمه الدولة بل أن الواجب يفرض على الكافة المبادرة الذاتية كل بما يستطيع لوقف جماح الجريمة والسيطرة عليها وذلك أن الدول وإن تعاونت فيما بينها لم تعد قادرة على مواجهة أخطار الجريمة المنظمة دون شراكة المجتمع في الوقاية منها ومكافحتها .

ولقد عبر إعلان نابولي السياسي عن إرادة المجتمع الدولي إعطاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود أولوية بعد اتساع نطاق الجريمة وعقد العزم على تعزيز وتطوير التعاون الدولي وتوحيد قوى مكافحة الجريمة وفي أن يشارك الجمهور ووسائل الإعلام وأوساط الأعمال المشروعة والقطاع الخاص في مكافحة الجريمة) وهو إعلان جدير بالإتباع .

(7) المادة (13) من الاتفاقية

المطلب الثاني

الإجراءات والسياسات

تتمثل الإجراءات والسياسات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للجرائم المنظمة العابرة للحدود بالآتي :

أولاً : نشر الوعي

ثانياً : السياسات التشريعية

ثالثاً : السياسات الاقتصادية

رابعاً : السياسات الاجتماعية

وتبرز أهمية دور الجمعيات الوطنية وهيئات المجتمع المدني فيها من خلال المشاركة في توعية الجمهور والتنسيق معها في رسم هذه السياسات والرقابة على تنفيذها بصورة ديموقراطية وسليمة والإسهام في تقديم الدعم المالي والمادي وفقاً لمقتضيات هذه السياسات والإمكانات المتاحة .

وسوف نتحدث عنها فيما يلي :-

أولاً : نشر الوعي

يعرف الوعي بأنه : (ملكة إنسانية قديمة) , والإنسان الواعي هو المدرك لما يدور حوله في الحياة والعالم من منافع وأضرار ويتحلى بملكة تمكنه من التمييز بين ما هو حسن وما هو قبيح .

ولا شك أن الجريمة بكافة أشكالها غير مرغوب فيها فكيف إذا كان حديثنا عن جريمة منظمة وعابرة للحدود بما تشكله من خطر على الأمن القومي وهدم للقيم الروحية والأخلاقية , فالقبيح يجمع العقلاء على تقيحه كما يجمعون على تحسين الحسن ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا أولئك الذين يتبعون الهوى ويميلون عن الحق إلى الباطل ويعيثون في الأرض فساداً أولئك هم الذين أطلق عليهم الفارابي بأنهم " النوابت " وقال : ((إن النوابت في المدن منزلتهم فيها منزلة الشيلم من الحنطة والشوك النابت فيها بين الزرع أو سائر الحشائش غير النافعة أو الضارة بالزرع أو الغرس ...)).

وإذا تعمقنا في هذا النص لوجدنا أن النوابت أشبه بالأشواك النابتة التي تمتص عرق المجتمع دون أن يكون لها أو فيها فائدة فمجتمع النوابت عند الفارابي ما هو إلا مجتمع الجريمة الذي يحوي البغاة والقتلة وقطاع الطرق واللصوص وكل من يعيشون على امتصاص دماء أفراد المجتمع وإلحاق الأذى بهم (8)

تلك هي دروس توعوية نقلت إلينا عن الحكماء فيما مضى بهدف تنمية مداركنا بما يدور حولنا من الأحداث والمتغيرات ، أما في عصر التكنولوجيا والتقنية الحديثة فإن الأمر مختلف فالجريمة لم تعد تمارس بأساليبها التقليدية بل تطورت وهو الأمر الذي يتعين معه تطوير أساليب الوقاية منها وتطوير وسائل التوعية بها . لم يعد الكتاب وحده الذي قلما يتناوله الأفراد أو يصل إليهم طريقاً للتوعية بل ينبغي استخدام الوسائل المعلوماتية الحديثة لنشر الوعي بين الناس وتؤكد الدراسات العلمية أن وسائل الاتصال المعاصر هي القوة التي تؤدي حركة تفاعلية تربط الماضي بالحاضر وتأخذ الحاضر إلى المستقبل من خلال عملية اجتماعية تجري في بيئة معينة تؤثر فيها وتتأثر بها (9).

وأن وسائل الإعلام أصبحت تلعب دوراً هاماً في تشكيل وعي الجماهير في المجتمع الذي يعيشون فيه وفي توجيه اهتماماتهم بالقضايا الأمنية نظراً لقدرتها الفائقة على تقديم المعارف الأمنية بصورة مفهومة ومقبولة لأنها تؤثر في الطريقة التي تدرك بها الجماهير مختلف الأمور وتستطيع هذه الوسائل أن تقوم برسم صورة ذهنية لدى المتلقي عن الأحداث والمواقف والدول (10) ولا نزاع في أن الرأي العام إذا ما استيقظ في أي بلد من البلدان له أثره في مكافحة الجريمة لأن حراسة الأمن ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الأمة لتتضافر مع جهود الحكومات (11).

(8) حنا الفاخوري وخليل الجر " تاريخ الفلسفة العربية " نقلاً عن د / محمد جلال شرف ، د / علي عبد المعطي محمد - الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب - دار المعارف الجامعية الإسكندرية . ص 278 والفارابي هو صاحب كتاب " السياسات المدنية " وهو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان المعروف بالفارابي أشهر عظماء الفلاسفة الذين ظهوروا في الإسلام ولد في تركيا عن أب فارسي وأم تركية ميلاده عام 257هـ - 870م وتوفي في عام 339 هـ - 950م في عهد الدولة الحمدانية (9) ، (10) يراجع أ . د / محي الدين عبد الحليم - التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2000م ص 11 ، 17 ، 33

(11) يراجع العميد / د / علي بن فايز الجحني - الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة - مركز الدراسات والبحوث - الرياض 2000م ص 25

ثانياً : السياسات التشريعية

أثمر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عن عدد من التوجيهات المتعلقة بالخطوات التشريعية أهمها :

(1) على الصعيد الوطني :

أ- تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال وبالاحتيايل المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم مزور ويعتبر استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم مجالاً واسعاً يستوجب الاهتمام .

ب- إدخال تعديلات في التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة وإجراء تبادل معلومات واسع النطاق عبر الأمم المتحدة عن التعديلات الهامة التي حدثت في القوانين القائمة وكذا القوانين الجديدة التي صدرت في السنوات الأخيرة تسهياً لطرح قاعدة صلبة لعملية التنسيق بين القوانين الجنائية التي تتصدى للجريمة المنظمة في مختلف الدول .

ج- قيام الدول المتقدمة النمو باتخاذ تدابير تشريعية تمكنها من مراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية وأن تتأكد من أن هذه المشروعات سليمة تماماً من الناحية القانونية وبذلك تضمن عدم لجوء مواطنيها إلى إفساد المسؤولين في الدول النامية .

د- النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها وفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للربح الذي يحصل عليه المجرم من ارتكاب جريمته والاستفادة من التدابير الفعالة التي اتخذتها دول عدة في هذا المجال .

(2) على الصعيد الدولي :

أكدت المبادئ التوجيهية على وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع .

أما إعلان نابولي السياسي فقد كشف عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مزيد من التعاون الفعال على المستويين الدولي والوطني للتنسيق بين أحكام التشريعات

الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة , وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء وصوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة (12).
واشتملت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدد من البنود المتعلقة بالخطوات التشريعية أهمها :

- 1- سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف عصابة أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي .
- 2- قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية الإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود تستهدي بها الدول عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية وتقديم الاستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك .
ويلاحظ أن أهمية التركيز على الجانب التشريعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز من النظرة المتعمقة بقيمة القاعدة القانونية بما تتضمنه من جزاء وتمثل في حقيقتها تدبيراً تشريعياً يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون .

" فالدولة والقانون وجهان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما إذ لا يمكن لأي مجتمع أن ينمو أو يعيش إلا إذا وجدت قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية وإذا كانت الدولة هي وحدها التي تحتكر السلطة العامة بما تضمنه من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع فإن الجزاء الذي تتضمنه هذه القاعدة هو الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة القانونية " . (13)

ولهذا تضافرت الجهود من أجل إيجاد قواعد قانونية تأخذ مكانها الطبيعي في الوقاية من الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ومكافحتها . وأثمرت عن تحالف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوقف الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " عبر الوطنية " .

(12) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين 21-23 نوفمبر 1992م
يراجع اللواء د. / محمد فتحي عيد - الجرائم المعاصرة مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية الرياض ص 122 وما بعدها .

(13) أ . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي - القاعدة القانونية - الإسكندرية 1967م ص 35

وبمصادقة الدول على هذه الاتفاقية تكون قد التزمت باتخاذ العديد من التدابير في شتى المجالات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية وفي المجال التشريعي التزمت الدول بعدد من الخطوات التشريعية أهمها :

- 1- تجريم عمليات غسل الأموال والفساد وعرقله عمل العدالة .
- 2- جعل المشاركة البسيطة في مجموعة إجرامية منظمة عملاً جرمياً سواء قام الشخص المعني شخصياً بتنفيذ عمل إجرامي أم لم يقوم بذلك .
- 3- عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية .
- 4- وضع تدابير للتمكين من مصادرة وحجز عائدات الجريمة المنظمة والممتلكات أو المعدات المستعملة في الأعمال الإجرامية ولضمان استعادة الأموال المسروقة يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم بالتعاون الدولي في هذا الصدد وفقاً للإطار الذي رسمته الاتفاقية لأغراض المصادرة والتعاون الدولي (14).
- 5- وضع تدابير تشريعية وإدارية أو أية تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه .
- 6- وضع تدابير لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .
- 7- أن يراعى عند وضع الجزاء للأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أن يكون متلائماً لخطورة ذلك الجرم ويعد هذا التدبير التشريعي من أهم العناصر الفعالة في الاتفاقية إذ أن القاعدة القانونية تفقد احترامها إذا لم تتطو على جزاء متلائم مع طبيعة الجرم وخطورته الاجتماعية وبالتالي لا تحقق الغاية المقصودة منها وهي الحيلولة دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون . وإزاء ذلك وفرت الاتفاقية مساحة واسعة للدول الأطراف لاعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (15).

¹⁴ يراجع المواد 12 , 13 من الاتفاقية
¹⁵ يراجع المادة (34) من الاتفاقية

ثالثاً : السياسات والإجراءات الاقتصادية :

يسفر فرز الأنشطة التجارية التي تمارسها مجموعة المنظمات الإجرامية عن ثلاثة أنواع أساسية من شركات الأعمال المرتبطة بالجريمة هي :

1- أسواق تجارية غير مشروعة مثل اتحادات أو "كارتيلات" المخدرات تتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتيلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع "المافيا" في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الكوكايين والهيروين كما حدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات وبين المخدرات والدولارات المزيفة ، والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد كبير من الدول .

2- شركات قانونية تأسست بالكامل أو جزئياً من أموال الجريمة المنظمة تمارس أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والبحث العلمي وأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها .

3- شركات قانونية ترتكب جرائم مالية كالمصارف التي تخصص واقعياً لتسهيل غسل الأموال والتهرب من الضرائب إذ تعدم التنظيمات الإجرامية لتوظيف الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية الرئيسة للإجرام المنظم في مشاريع مشروعة وهذا ما يعرف بغسل الأموال (16) .

وتعد عملية غسل الأموال من أهم الأنشطة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية لأنها تضيف المشروعية على أموال غير مشروعة مما يؤدي إلى استمرار التنظيمات الإجرامية المنظمة والحياة في وحل الجريمة لفترة أطول ، لذا يجب مكافحة عملية غسل الأموال

(16) يراجع بينوار لانتشي – المدير التنفيذي مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة مقال بعنوان الدول تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة منشور في الإنترنت <http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry4.htm> ، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ميلانو 85 نقلاً عن اللواء . د / محمد فتحي عيد – مرجع سابق ص 99

بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من عوائد إجرامهم وحتى لا تستخدم من جديد لتمويل أنشطة إجرامية جديدة .

ولقد تضافر الجهد الدولي والإقليمي من خلال عقد مؤتمرات تهدف إلى وضع معايير تحد من استخدام النظام المصرفي في غسل الأموال بيد أن تلك المؤتمرات اقتصر دورها على وضع مبادئ توجيهية وتوصيات غير ملزمة للدول وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أول اتفاقية تلتزم الدول من خلالها بتجريم غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات .

وتتضمن هذه الاتفاقية نظاماً دقيقاً بالغ الأهمية في الرقابة على الكيماويات والمذيبات والسوائل وتضم أحكاماً تتعلق بمصادرات المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع الجريمة والعوائد المتأتية منها .

وقد وضعت أحكام هذه الاتفاقية بعناية شديدة بهدف القضاء على أسباب استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها وحرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وبذلك تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه . (17)

ثم تبنت الدول تحالفاً لمواجهة الجريمة المنظمة بكافة أنشطتها الإجرامية من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضمنت هذه الاتفاقية عدداً من التدابير التي تكشف في مجموعها عن رؤية الدول الأطراف للسياسات والإجراءات الاقتصادية تجاه الجريمة المنظمة على النحو التالي :

1- تدابير مكافحة غسل الأموال :

تنص المادة (7) من الاتفاقية على أنه : " 1- تحرص كل دولة طرف على :
(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل

(17) اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988م ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990م . وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده السادس عشر اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية 1988م ودخلت حيز التنفيذ في عام 1996م يراجع اللواء . د / محمد فتحي عيد - مرجع سابق ص 296

الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال " .

2- تدابير أخرى منها :

1/2 - تدابير لمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الجريمة المنظمة .

تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

- عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

فضلاً عن ما توفره الاتفاقية من مساحة واسعة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة. (18)

2/2 - تدابير تتصل بتنمية اقتصاد الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة

المنظمة

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

¹⁸ (تراجع المادتين 12 , 13)

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.⁽¹⁹⁾

3/2 - تدابير مانعة .

تسعى الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم من خلال تدابير تركز على :

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة ؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهنيين ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة⁽²⁰⁾

4/2 - التدبير المتعلق بالسرية المصرفية .

يقضي هذا التدبير بعدم جواز رفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية.⁽²¹⁾

¹⁹ (تراجع المادة 30

²⁰ (تراجع المادة 31

²¹ (تراجع مادة 8/18

وواضح مما تقدم مدى الحاجة إلى التنسيق مع الجمعيات الوطنية وهيئات المجتمع المدني من أجل تنمية اقتصاد الدول النامية لمساعدتها في منع الجريمة من خلال زيادة الدعم المالي والمادي لدعم ما تبذله الدول النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة .

رابعاً : السياسات والإجراءات الاجتماعية

الإحساس بالمسئولية تجاه الجريمة يتفاوت من شخص إلى آخر ومن ثم فإن المسئولية الجماعية تجاه الجريمة قد توصف في بعض المجتمعات بالفتور وتوصف في البعض الأخر بالقوة فما سر ذلك ؟

قد يكون الجهل بمخاطر الجريمة أو ضعف الإيمان بالواجبات الدينية والوطنية التي تفرض على الكافة حماية الأوطان والدفاع عن مصالح الأمة وربما اتكال الأفراد على حكوماتهم بما تملكه من أجهزة متخصصة وخبرات مكتسبة في هذا المجال وقد لا يكون هذا أو ذلك ، لذا يتعين أن تتجه السياسات الاجتماعية تجاه الجريمة إلى تشخيص الداء قبل وصف الدواء .

وأرى أن يتم ذلك من خلال وضع أسئلة ترمي إلى وضع سياسة اجتماعية للوقاية من الجريمة ومكافحتها كالأسئلة التالية :

- 1- هل يقوم المجتمع بدور كافٍ في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ؟
- 2- ما الذي يحتاج إليه المجتمع لاستمرار القيام بهذا الدور ؟
- 3- وما الذي يحتاج إليه لتمكينه من أداء دوره بكفاءة عالية تتناسب مع تطور الجريمة واستعمالها للتقنيات الحديثة ؟

هذه الأسئلة تفترض أن الإجابة على السؤال الأول كانت بالإيجاب (نعم) أما إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بالنفي (لا) أو كانت النسبة أقل من 50 % فإن الأسئلة المفترضة تكون على النحو التالي :-

- 1- ما هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ضعف دور المجتمع ؟
- 2- ما هي حجم الأضرار المترتبة على ضعف دور المجتمع ؟
- 3- ما هي الوسائل المناسبة لمعالجة أسباب هذا الضعف ؟

4- ما هي البرامج التي تصلح لتطبيق تلك الوسائل ؟

5- ما هي الشرائح الاجتماعية التي يجب أن تشملها تلك البرامج ؟

مثلاً : الأسرة - المدرسة - الإعلام - الأمن

6- ما هو الدعم الذي يجب على الدولة أن تقدمه للشرائح الاجتماعية

المشمولة بالبرامج وكذلك ما هو دعم المنظمات ذات الصلة بالأمر (دولية ,

محلية , إقليمية) ؟

7- ما هي الفائدة المتوقعة من تطبيق تلك البرامج ؟

إن الوقوف على إجابة تلك الأسئلة من خلال استبيان يعمم على شرائح مختارة من المجتمع لا ريب أنه سيسفر عن نتائج تصلح أن تكون أساساً لوضع سياسة اجتماعية واضحة المعالم تجاه مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود تقوم على أساس من الواقع واستقراء أفكار المجتمع المعني بالأمر ومن المؤكد أنه إذا حسن الإشراف على تطبيقها ستأتي ثمارها وتحقق نتائج إيجابية ملموسة وفي تقديري أن أي سياسة اجتماعية حكيمة لا بد أن تعولّ في نجاحها على دور الأسرة والمدرسة والإعلام والمؤسسات الدينية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني ووجود أمن ذو هيكل تنظيمي حديث .

- فالأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله باعتبارها الإطار الرئيس الذي يولد فيه الفرد وينمو فيها الطفل ويتربّع صبيّاً وشابّاً إلى أن يكون أسرة جديدة فيها يكتسب الابن اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين , يؤيد ذلك ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : **" فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راع ومسئول عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته "**

وفي هذا الحديث ترتيب دقيق للمسئولية ونظيره واسعة الدلالة ويرمز إلى معان شتى مناطقها شعور المرء بمسئوليته في كل عمل يوكل إليه وإدراكه أنه مسئول أمام ربه , ثم انظر إلى الربط الجوهرى بين الدولة ممثلة برئيسها ولأسره ممثلة برب الأسرة ثم المرأة ثم العامل وتوزيع المهام وتعاون بين الجميع .

- وإلى جانب دور الأسرة يأتي دور المدرسة باعتبارها المجتمع الذي ينظم إليه الطفل بعد فترة طفولته وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى وفيها يبقى من الابتدائية إلى

الجامعة أو على الأقل إلى أن ينهي دراسته , وتضمن المنهج التعليمية والقيم الروحية والأخلاقية والتربوية حتى تؤدي المدرسة دورها بطريقة تربوية سليمة تأخذ بيد الابن إلى بر الأمان .

- وبجانب الأسرة والمدرسة يمثل الإعلام دوراً بارزاً في تنمية الوعي العام بالجريمة بكافة أشكالها وبالجريمة المنظمة " عبر الوطنية " على وجه الخصوص فالإعلام اليقظ والأمين يتمتع بقدرة فائقة لتغيير الطباع وإيقاظ الضمائر وإرشاد الضال وكشف منابع الفساد , ولن يتأتى له ذلك الأمن خلال توافر التخطيط له وحسن الإشراف العلمي وتوجيهه .

وإلى جانب الإعلام يجب أن تعطى لهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والثقافية دوراً رئيساً في التحذير من الجريمة وبيان سبل الوقاية منها فاتصال هذه الهيئات بالجمهور عن قرب يعزز قدرتها على زيادة وعي الناس وتثقيفهم من خلال البرامج واللقاءات الدينية والثقافية . (22)

- وفي المقام الأول يلزم توافر رجال أمن جاهزين للذود عن الأوطان وحماية مصالح المجتمع يراعى في تنظيم هيكله أحدث النظم العلمية ومعطيات التكنولوجيا الحديثة ليتلائم هيكله وقدراته مع مجموعة التكتيكات والأساليب المختلفة التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية ومن جماع ما تقدم يتعين أن تتوافر في السياسة الاجتماعية تجاه الجريمة المنظمة والعابرة للحدود المقومات الآتية :

1- التخطيط

2- إعداد البرامج الخاصة بتنفيذ الخطط

3- الدعم المادي والمعنوي

4- وعلى الصعيد الدولي يجب أن تتعاون الدول حسب الاقتضاء فيما بينها مع المنظمات الدولية المعنية على تعزيز وتطوير تدابير المنع التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو تتضمنها السياسات الاجتماعية الوطنية مع التركيز على شمولية المشاركة في المشاريع الرامية إلى منع الجريمة المنظمة " عبر الوطنية "

²² يراجع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع عشر " تونس - يناير 1997م " ويراجع اللواء . د / محمد فتحي عيد - مرجع سابق ص 178 وما بعده

وذلك مثلاً لتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات الفقيرة عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

5- حسن الإشراف والتوجيه ومتابعة تنفيذ الخطط وتقييم مستوى نجاحها في معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة والعابرة للحدود .

المطلب الثالث

الاتفاقيات والتعاون الدولي

سنتحدث في هذا المطلب عن التعاون الدولي في المجالات الآتية :

أولاً : الإطار القانوني للتعاون بين الدول .

ثانياً : التدريب والتعاون الفني .

أولاً : الإطار القانوني للتعاون بين الدول .

في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين أن التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري لا سيما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو " لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة .

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت التوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.

بينت المادة الأولى الغرض من هذه الاتفاقية والمتمثل بتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

وعرفت المادة الثانية منها (الجماعة الإجرامية المنظمة) بأنها : " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ثم بينت القصد من :

1- الجرائم الخطيرة : وهي أي سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

2- " جماعة ذات هيكل تنظيمي " وهي جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي .

3- الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وهي :

أ- المشاركة في جماعة إجرامية مهما كانت بسيطة .

ب- غسل الأموال .

ج- الفساد .

د- تجريم عرقلة سير العدالة .

وذلك حيثما يكون الجرم عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية .

ويكون الجرم ذو طابع عبر وطني إذا :

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو

توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى

ج- ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس

أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

د- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى

إن القراءة المتأنية لهذه الاتفاقية تكشف عن أن الدول الأطراف في تحالفها لوقف

الجريمة المنظمة وضعت في اعتبارها الصلات بين هذه الجريمة وبين الجرائم التالية :

1- جرائم غسل الأموال

2- جرائم الفساد

3- جرائم عرقلة سير العدالة

4- الجرائم الخطيرة

ويدخل في عدد الجرائم الخطيرة وفقاً للتعريف الوارد في هذه الاتفاقية على سبيل المثال

الجرائم التالية:

• جرائم المخدرات

- جرائم الإرهاب
- جرائم الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة
- جرائم القتل
- جرائم الاختطاف
- جرائم التقطع
- الجرائم الماسة بأمن الدولة وغير ذلك.

وفي مجال التعاون الدولي بينت الاتفاقية التزام الدول بالتعاون فيما بينها في عدد من المجالات أهمها :

- 1- تسليم المجرمين
- 2- المساعدة القانونية المتبادلة
- 3- التعاون لأغراض المصادرة
- 4- التعاون في مجال التدريب

ومن ثم فإن هذه المعاهدة تمثل الأساس القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد ألحق بها ثلاثة بروتوكولات عرضوا للتوقيع في باليرمو .

البروتوكول الأول : وهو بروتوكول منع وكبح ومعاينة التجارة بالبشر وبالأخص النساء والأطفال ويشكل هذا البروتوكول أداة إنسانية قوية تعزز قضية حقوق الإنسان .

البروتوكول الثاني : ويتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين فيعالج أيضاً ببعض التفاصيل المشاكل الخاصة بضحايا التهريب .

البروتوكول الثالث : ويعالج مسائل الاتجار بالأسلحة النارية. (23)

ويتطلب الأمر أن تكتمل مصادقة الدول على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأن تتواءم التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية فضلاً عن ما تدعوا إليه الاتفاقية بشأن ترتيب الدول في ما بينها لاتفاقيات ثنائية تهدف إلى التعاون في مجالات هذه الاتفاقية خصوصاً التعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة .

²³ يراجع مقال بقلم – بينوار لاتشي المدير التنفيذي ، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة – بعنوان الدول تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة - مرجع سابق

ثانياً : التدريب والتعاون الفني .

يتمثل التعاون الدولي في مجالات التدريب وفقاً لما ورد في المادة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " عبر الوطنية " بالآتي :

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج

تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم :

أ- أعضاء النيابة العامة

ب- قضاة التحقيق

ج- موظفو الجمارك

د- الشرطة الذين لهم صلاحية الضبط والاحتجاز

هـ- العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم

المنظمة .

ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي :

- موضوعات التدريب :-

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم

المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات

والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو

المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل

الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم

المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المطلب الرابع

الجهود التي تبذلها اليمن لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعاصرة .

أولاً : في مجال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي .

1- **التعاون الدولي** : تعد الجمهورية اليمنية طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

" صادقت عليها في 1989/4/6م "

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات " صادقت عليها في

1995/12/11م "

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة " وقعت عليها "

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد " صادقت عليها في 2003/12/28م

"

2- **في المجال الإقليمي .**

صادقت الجمهورية اليمنية على :

- الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي " اتفاقية الرياض " صادقت

عليها في 1983/4/6م .

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها في 1998/4/22م .

3- **الاتفاقيات الثنائية التي تعد الجمهورية اليمنية طرفاً فيها :**

صادقت اليمن على عدد من الاتفاقيات الثنائية ومنها الاتفاقيات المبينة بالجدول التالي :

تاريخ المصادقة	القسم الثاني : الاتفاقيات الثنائية اليمنية	
1995/6/18م	اتفاق تعاون في مجال شؤون الأمن العام والداخلية بين حكومتي الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية	1
1996/3/31م	اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية	2

1996/5/31م	اتفاق تعاون ثنائي بين وزارتي الداخلية في الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي	3
1996/7/27م	اتفاق التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية	4
1996/7/27م	اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها.	5
1998/4/20م	اتفاق للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	6
1999/7/20م	اتفاق تعاون أمني بين الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	7
1999/10/23م	اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية	8
2000/8/7م	اتفاق للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية ودولة قطر	9
2001/5/21م	اتفاق تعاون بين وزارة الداخلية بالجمهورية اليمنية ووزارة الداخلية بالجمهورية التونسية في المجال الأمني	10

وتتضمن معظم هذه الاتفاقيات إقامة تعاون مشترك في ميدان المحافظة على الأمن والنظام العام في ميدان الوقاية من الأعمال الإجرامية والبحث فيها ومكافحتها ولا سيما في مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها وفي ميدان مكافحة الإرهاب وفقاً لمقتضيات وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ويشمل التعاون وفقاً لهذه الاتفاقيات .

- تبادل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الوقاية من الممارسات الإجرامية وتتبعها والتحقيق فيها .
- إبلاغ الدولة الأخرى فوراً عن أي معلومات تتوافر لديها عن عمليات إجرامية تم تنفيذها أو يتم التحضير لارتكابها في أرض تلك الدولة
- تبادل المعلومات حول الأرباح والمنافع أو أية فوائد منأتية من الأعمال الإجرامية

- التعاون الفني والتدريب .

- التعاون في مجال تسليم المجرمين.

ثانياً : في المجال الوطني

- الجانب التنظيمي:-

أنشئت محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة في

الجرائم التي ترتكبها عصابات إجرامية منظمة بما في ذلك العابرة للوطنية وذلك

بموجب قرار جمهوري رقم 391 لسنة 1991م

والقرار رقم 8 لسنة 2004 م بإضافة الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة

الخطورة الاجتماعية والاقتصادية إلى اختصاص المحكمة .

وبذلك يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر

والفصل ابتدائياً في أي من الجرائم التالي بيانها التي يكلف النائب العام النيابة

الجزائية برفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة .

أولاً : جرائم الحراية .

ثانياً : جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية أو الجوية

ثالثاً : جرائم الأضرار والإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط

والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام .

رابعاً : جرائم سرقة النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة

أو " منظمة " أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

خامساً : جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين .

سادساً : الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية.

سابعاً : جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لأي منهم أو

لأحد أفراد أسرهم .

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساهمين في أي من

الجرائم المذكورة وفقاً للقواعد القانونية .

وتتص المادة الرابعة من القرار " بأن يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية

الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو

مياها الإقليمية .

وتنص المادة السادسة " تتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة "

وتنص المادة (7) بأن (تختص الشعبة الجزائية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً للقانون "

وتنص المادة (10) بأن " تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استثنائية متخصصة وتتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار وفقاً للقانون ويصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

- الجانب التشريعي

1- وفي المجال التشريعي أفرد المشرع اليمني قانوناً خاصاً بالجرائم المنظمة والخطيرة صدر بالقرار الجمهوري رقم 34 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع ووضع لها عقوبات شديدة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم .

2- فضلاً عن الجرائم الخطيرة التي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 94م ومنها قضايا القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة والاقتصاد القومي وجرائم الاختطاف والحرابة .

3- قانون خاص بمكافحة المخدرات رقم 3 لسنة 93 م على غرار مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات .

4- قانون غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال

5- قانون رقم 39 لسنة 2006 م بشأن مكافحة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

6- قانون الذمة المالية .

وفي إطار تحديث أجهزة الأمن وتزويده بإدارات وخبرات متخصصة تعزز قدرته تجاه الجرائم المعاصرة تم استكمال وإنشاء العديد من الإدارات المتخصصة مثل :

أ- مصلحة خفر السواحل

ب- الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

ج- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

د- الإدارة العامة للأدلة الجنائية (24)

²⁴ خطة التنمية الاقتصادية الثالثة للتخفيف من الفقر 2006 – 2010 م ص 59

الخاتمة

لا شك أن خطر الجريمة المنظمة قد تخطى الحدود ولم يعد بمقدور الدول مقاومتها إلا بالتعاون فيما بينها وبإشراك المجتمع بمختلف شرائحه الاجتماعية خصوصاً الهيئات المدنية والمؤسسات الدينية والثقافية من خلال استراتيجيات تتضمن سياسات تشريعية واقتصادية واجتماعية ترمي إلى معالجة أسباب الجريمة المنظمة والعبارة للحدود ، وإذا كان المجتمع الدولي قد تنبه لهذه الخطورة و انعقدت من أجل ذلك مؤتمرات عالمية وإقليمية ومحلية بقصد الترصد لهذا الخطر كل مرصد بسياسات تساوي أو على الأقل تقترب من حجم ذلك الخطر ، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا زالت غير عابئة بهذه السياسات والإجراءات ولا يزال نموها مطرداً مما يستوجب معه بذل المزيد من الجهود واستمرار الدول بالتعاون فيما بينها تجاه مكافحة الجريمة .

وآخر قولي أن الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات .

م	مراجع البحث
1	مراجع شرعية : أ - القرآن الكريم ب- السنة النبوية (صحيح البخاري)
2	د / احمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة ط 2003م
3	القاضي شائف الشيباني - مفهوم منظمات المجتمع المدني - طبعة 2006 ص 6 البحث منشور على الإنترنت http://www.agoye.net
4	أ . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي - الجريمة المنظمة - مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض 1999م ، القاعدة القانونية - الإسكندرية 1967م
5	العميد / د / علي بن فايز الجحني - الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة - مركز الدراسات والبحوث الرياض 2000م
6	أ . د / علي عبد الرزاق جلبي - الجريمة المنظمة والتيار الاجتماعي - مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2000م
7	د / محمد جلال شرف ، د / علي عبد المعطي محمد - الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب - دار المعارف الجامعية الإسكندرية .
8	أ . د / محي الدين عبد الحلیم - التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2000م
9	اللواء . د / محمد فتحي عيد - الجرائم المعاصرة مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999م
مراجع أخرى	
10	بينوار لاتشي - المدير التنفيذي مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة مقال بعنوان الدول تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة منشور في الإنترنت .
11	خطة التنمية الاقتصادية الثالثة للتخفيف من الفقر 2006 - 2010 م الاتفاقيات : أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000م ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات 1988م ج- اتفاقية مكافحة الفساد د- اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير مجموعة الوثائق الدولية " المؤتمر السابع - الثامن " بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

أ- الفهرست

رقم الصفحة	البيان
2-1	المقدمة وتقسيم :
المطلب الأول :	
3	المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية
4-3	أولاً : الأساس الشرعي للمقاومة الاجتماعية
5-4	ثانياً : الأساس القانوني للمقاومة الاجتماعية
المطلب الثاني :	
6	الإجراءات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها
7-6	أولاً : نشر الوعي
10-8	ثانياً : السياسات التشريعية
15-11	ثالثاً : السياسات والإجراءات الاقتصادية
13-12	1- تدابير مكافحة غسل الأموال
13	2- تدابير لمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الجريمة المنظمة
15-14	3- تدابير تتصل بتنمية اقتصاد الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة .
15	4- تدابير مانعة
15	5- التدبير المتعلق بالسرية المصرفية
18-16	رابعاً : السياسات والإجراءات الاجتماعية
المطلب الثالث :	
23-19	الاتفاقيات والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
21-19	أولاً : الإطار القانوني للتعاون بين الدول
21-19	الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة
23-22	ثانياً : التدريب والتعاون الفني

المطلب الرابع	
24	الجهود التي تبذلها اليمن لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعاصرة
24	أولاً : في مجال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي .
24	1- التعاون الدولي (الاتفاقيات الدولية)
24	2- في المجال الإقليمي (الاتفاقيات الإقليمية)
25 -24	3- الاتفاقيات الثنائية التي تعد الجمهورية اليمنية طرفاً فيها
26	ثانياً : في المجال الوطني
27 -26	- الجانب التنظيمي
27	- الجانب التشريعي
27	إنشاء إدارات متخصصة تجاه الجرائم المعاصرة
28	الخاتمة
29	مراجع البحث
31 -30	الفهرست